لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير
انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من العذر
الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في ثبوته استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال
فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد
توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى
بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
وصلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على انقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي
الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي حل انتثر اي استخرج ما في انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو
التمرة والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض وضوءه

لان العلق

لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبعية خرج عن الدموية والدم النجس
هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض
وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو
سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك
القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ مما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء القليل
الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي
ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه
لو كان نجسا انتقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض ومتكيا اي معتمدا على مرفقه ومستندا الى
شيء حيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء
بحال لو ازيل ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ وفي الكافي فلو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
فهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال

Copyright © King Saud University